

القرار رقم ١/١٢٤٨ تاريخ ٦ كانون الأول ٢٠١٧
 تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة "سادساً"
 من القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦
 (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)
 المتعلقة بالتبادل التلقائي للمعلومات

المادة الأولى:

الى حين يتم استحداث وحدة خاصة تتولى استقبال التصاريح على اختلافها، تتولى مديرية الواردات عملية استلام التصاريح من المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ قبل ٣٠ حزيران من السنة التي تلي السنة الميلادية المعنية بالإبلاغ.
 كما تتولى مديرية الواردات تحضير الملف الخاص بكل دولة من الدول المتوجب الإبلاغ لها لتتمكن السلطة المختصة من تنفيذ مهامها بموجب الاتفاقية لناحية إجراء عمالية تبادل المعلومات مع السلطة المختصة بكل دولة من الدول المتوجب الإبلاغ لها.

المادة الثانية:

يتوجب على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ بحسب التعريف الوارد في القسم الثامن من المعيار المشترك للتبادل التلقائي للمعلومات وتفسيراته المعتمد من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أن:
 - تصرح عن المعلومات التي يتوجب الإبلاغ عنها الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من القسم الأول من المعيار المشترك للتبادل التلقائي للمعلومات وتفسيراته، المعتمد من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مع مراعاة الفقرات من (ج) الى (هـ) من القسم الأول من هذا المعيار،
 - تعتمد شكل وطريقة XML Schema CRS في تحضير تصريحها الالكتروني (ملحق مرفق ربطاً)
 - تبلغ مديرية الواردات، قبل الأول من كانون الثاني من سنة ٢٠١٨، أنها مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ وذلك من أجل اتخاذ الاجراءات الالكترونية اللازمة للتمكن من القيام بموجب التصريح من خلال النظام المعلوماتي الخاص الذي ستضعه وزارة المالية لهذا الخصوص، أما بالنسبة للمؤسسات المالية غير الملزمة بالإبلاغ التي تصبح لاحقاً من ضمن المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ، فيتوجب عليها ان تبلغ مديرية الواردات، قبل الأول من كانون الثاني من السنة التالية للسنة الميلادية التي أصبحت فيها كذلك.

المادة الثالثة:

تبقى كل جهة رقابية محددة في المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠٢٢ أي مصرف لبنان ولجنة مراقبة هيئات الضمان ومديرية الواردات، مسؤولة عن حسن تطبيق المعيار لدى المؤسسات المالية الخاضعة لسلطانها الرقابية.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاريخ ٦ كانون الأول ٢٠١٧

وزير المالية

علي حسن خليل

يراجع الملحق المرفق CRS XML Schema

في الجريدة الرسمية عدد ٥٨ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ (صفحة ٤٣٥٦)